

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٩٤٤ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القرار الوزارى المؤرخ ١/١/١٩٥٦ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى بمركز شرطة فارسكور وكذلك إنشاء فرع للتوثيق بمركز شرطة فارسكور ؛

وعلى القرار الوزارى المؤرخ ١/١/١٩٤٨ بإنشاء فرع توثيق بمركز شرطة فارسكور ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٦/٤/٢٠١٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ضم ودمج مأمورية شهر فارسكور مع فرع توثيق فارسكور ، التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بدمياط تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بفارسكور» ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة فارسكور شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١

صدر في ٢٠١٤/٥/١٨

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان